

الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى خَطَرِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ حَيْثُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ كَانَ - لَا شَكَّ - فِيهِنَّ نِسَاءٌ ذَوَاتُ خَيْرٍ، وَدَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، بِحَسَبِ الْحَالِ وَبِحَسَبِ الْحَاجَةِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اخْتِلَاطَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّ الشَّرْعَ لَهُ هَدَفٌ بِالْغُفِّ فِي ابْتِعَادِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا»^(٢)؛ لِأَنَّ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَبْعَدُ عَنِ الرِّجَالِ، فَكَانَ هُوَ الْخَيْرَ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا وَجَدْتَ الصَّفَّ تَامًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهَا خَلْفَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكَانَ لَهَا فِي صَفِّ الرِّجَالِ شَرْعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ مَكَانًا حَسَنًا، فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ الصَّفَّ تَامًا أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، هَذَا مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَئِنَّا لَوِ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ، لَزِمَ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ يَأْتِي أَوَّلًا فِي الصَّفِّ الْمَتَأَخِّرُ: اجْزُبْ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَكَ.

محاذير الجذب من الصف في الصلاة:

أولاً: جَذْبُ شَخْصٍ لِآخَرٍ مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ؛ وَهَذَا خَطَأٌ، لَتَصَرُّفِهِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

ثانيًا: نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ فَاضِلٍ إِلَى مَكَانٍ مَفْضُولٍ.

ثالثًا: التَّشْوِيشُ عَلَى صَلَاتِهِ، فَرُبَّمَا احْتَكَّ بِجَسَدِهِ إِذَا أَرَادَ جَذْبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَلِأَنَّهُ يَفْتَحُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، وَلِأَنَّهُ يُلْزَمُ أَنْ يَتَحَرَّكَ الصَّفُّ كُلُّهُ لِيَقْتَرِبَ الْمَصْلُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَتَقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ وَيُصَلِّي مَعَهُ.

قلنا: هذا فيه محذور، وسوف يتخطى رقاب الناس إِمَّا صَفًّا وَاحِدًا، أَوْ صَفَانِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَسَيَكُونُ فِي هَذَا تَخَطُّ لِلرَّقَابِ.

ثُمَّ إِنَّ مَخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِمَامُ بِمَكَانِهِ لِيَصْدُقَ أَنَّهُ إِمَامٌ، وَرُبَّمَا جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَهُ فَوَجَدَ الصَّفَّ تَامًّا، وَقَلْنَا تَقْدِمُ إِلَى الْإِمَامِ؛ فَيَكُونُونَ ثَلَاثَةً، وَيَأْتِي آخَرُ فَيَكُونُ أَرْبَعًا، وَيَأْتِي خَامِسًا، وَسَادِسًا حَتَّى يَكُونَ مَعَ الْإِمَامِ صَفًّا كَامِلًا؛ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ لَا إِمَامَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ، أَوْ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي تَكُونُ إِمَامَتُهُنَّ فِي صَفِهِنَّ.

فَهَذَانِ بَطَلًا، وَنَبَقِيَ فِي أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِنْسَانُ وَلَا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى مُوَازَنَةِ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ، هَلْ انْفِرَادُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْجَمَاعَةِ اقْتِدَاءً وَمَكَانًا أَوْ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مَكَانًا لَا اقْتِدَاءً؟

فَالثَّانِي أَوْلَى؛ إِذَنْ، عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ صَارَ الْمَوْقِفُ خَلْفَ الصَّفِّ عِنْدَ تَمَامِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ إِنَّ مَذْهَبَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ -وإن لم يَتِمَّ الصَّفُّ- بِدُونِ عَذْرِ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ.

وهذا الحديث يدل بالإيحاء على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً.

الفائدة الثانية عشرة: جواز الجماعة في النفل، وتؤخذ من قوله: «فصلّى لنا ركعتين، ثم انصرف».

ولا يجوز أن يتخذ ذلك سنة راتبة، مثل أن يتفق جماعة على أن يقوموا للتهجد في كل ليلة، لكن لو صادف ليلة من الليالي وقاموها؛ فلا بأس.

الفائدة الثالثة عشرة: جواز وصف الإنسان بما يدل على ضعفه، بشرط ألا يتأثر بذلك؛ لقوله: «والعجوز من ورائنا»، أما لو تأثر بأن قيل - مثلاً - لامرأة: «جاءت العجوز»، ثم اشتبهت؛ فلا نسميها بالعجوز، وكذلك - أيضاً - لو أن إنساناً خطئه الشيب، فقلت له: «يا شايب»؛ فيتأثر مع أنه حقيقة قد شاب؛ فلا نقل هكذا، لأنه يؤذيه.

فكل شيء يؤذي أخاك فاجتنبه حتى لو كان حقيقة واقعة ما دام يتأذى به. أمّا لو أنك قابلت إنساناً خطئه الشيب وهو كبير السن، فقلت: «ما شاء الله أنت صغير»، فتجده يفرح بهذا الكذب، لكن لو قال هذا القائل: «أنا أأول أنت ولد قبل أن تكون شيخاً»؛ لإدخال السرور عليه، ربّما نقول ما فيه بأس؛ بناء على التأويل وإدخال السرور.

وربّما هذا يجعله نشيطاً فيفعل أشياء على وجه النشاط، كما لو دخلت على مريض، وقلت: «ما شاء الله اليوم أنت طيب»؛ فهو طيب بالنسبة لمن هو أسوأ. فالتأويل جائز، ولا شك أن هذا يدخل السرور على المريض.

الفائدة الرابعة عشرة: المكافأة على صنع المعروف.

الفائدة الخامسة عشرة: الرُّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَى حَائِلٍ غَيْرِ الْأَرْضِ.

مسألة: هل يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ كَالشَّعَاغِ، أَوِ الْعِمَامَةِ؟
الجواب: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَائِلَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمَحَلِّ سَجُودِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: ما لا يَصِحُّ مَعَ السُّجُودِ، بَأَنَّهُ تَسَجَّدَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.
مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَضَعَ يَدَيْكَ وَتَسْجُدَ عَلَيْهَا؛ فَهَذَا لَا يُجْزِئُ، لِأَنَّكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ تَسْجُدْ عَلَى الْجِبْهَةِ.

القسم الثاني: ما يَصِحُّ مَعَ السُّجُودِ بِلَا كِرَاهَةٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مَنْفَصِلًا عَنِ الْإِنْسَانِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَسْجُدَ عَلَى السَّجَادَةِ، أَوْ عَلَى حَصِيرٍ، أَوْ عَلَى الْمَرْوَحَةِ الَّتِي يُهَوِّى بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْفَصِلَةٌ.

القسم الثالث: ما يَصِحُّ مَعَهُ السُّجُودُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ مَا يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ مَعَ صِحَّةِ السُّجُودِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، كَالثَّوْبِ، وَالْغُتْرَةِ، وَالْمَشْلُوحِ الْمَلْبُوسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْآخِرِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهَاجِرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَأَنَّهُ تَكُونُ الْأَرْضُ شَدِيدَةً

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظَّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٦٢٠).

البرد، أو شديدة الحر، أو فيها حصباء، أو فيها شوك؛ فلا بأس بالحائل.

وكره العلماء أن تتخذ حائلاً صغيراً خاصاً بالجبهة؛ لأن هذا تشبه بالرافضة الذين لا يسجدون إلا على جزء من طين معين، وهو - على ما يزعمون - مأخوذ من كربلاء^(١)؛ ولهذا فعندهم مصانع عظيمة يصنعون فيها محل السجود من طين كربلاء، ويطبخونه ثم يرصعونه على قدر الجبهة.

والعامي إذا سجد على هذا وقد ضخمت له هذه التربة - في ظني - أن سجوده يكون من أجل مماسة هذه التربة، وليس خضوعاً لله رب العالمين؛ وهذه دعوة إلى الوثنية - والعياذ بالله -.

قوله: «والمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمة فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

وهذه تخالف ما سبق؛ لأن ما سبق يقول: «وصفقت أنا واليتيم وراءه»؛ فلعل هذه قصة أخرى، أو يُنظر في الجمع بينهما في حفظ الرواة وكثرتهم؛ فيقدم الألف والأكثر؛ لأن ما خالفه يكون شاذاً.



٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

(١) مدينة تقع في وسط العراق، تُعتبر إحدى المدن المقدسة لدى الرافضة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٦٠).

الشرح

«بُتُّ»، والبيْتوتَةُ هي النوم ليلاً، «عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٍ»؛ لَأَمَّا مُحَرَّمٌ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ - مع أنه واضح -؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِيهَا بَعْدُ، «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، ولم يذكر متى قام، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، يعني أنه يقوم ثلث الليل، أو نصفه، أو أكثر حسب نشاطه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ»، أَيِ قَامَ يُصَلِّي مَعَهُ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، «فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هَلْ أَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ أَمَامٍ أَوْ مِنْ خَلْفٍ، لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

من فوائد هذا الحديث:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ بَيْتُوتَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ مُحَارِمِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد جاء في رواية أنه «كَانَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ»^(٢)، أَيِ قَرِيبٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْعُرْفُ اخْتَلَفَ، وَكَانَ فِي هَذَا إِحْرَاجٌ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِحْرَاجَ النَّاسِ.

مِثَالُ: فِي عُرْفِنَا الْحَاضِرِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا بَاتَ عِنْدَ رَجُلٍ وَأَهْلِهِ؛ لَكَانَ إِحْرَاجًا شَدِيدًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْ مُحَارِمِ الْمَرْأَةِ؛ فنقول: «الْحُكْمُ يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ»، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى نَقُولَ: «إِنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَتَغَيَّرُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الفائدة الثانية: حُسن خلق النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَإِنَّهُ قد ورد في بَعْضِ روايات هَذِهِ القصة «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قام باخْتِفَاءٍ؛ لئَلَّا يَسْتَيْقِظَ الغلام».

الفائدة الثالثة: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وهو أمر مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقومَ مِنَ اللَّيْلِ، إِلَّا إِذَا تَرَكَهَ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فلا بَأْسَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ لَا يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ، لَكِنَّهُ يَسْهَرُ فِي أَوَّلِهِ لِحَفْظِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ شَخْصًا يَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَيَسْهَرُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ حَفْظًا أَوْ فَهْمًا، وَتَرَكَ الْقِيَامَ؛ فلا بَأْسَ، لَكِنْ إِنْ أُمِكنَ أَنْ يَجْمَعَ وَلَوْ بَشْيِئٍ يَسِيرٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقِفَ عَنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ، أَدَارَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ الصَّلَاةِ نَفْلًا جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ قَوْلُهُ، وَفِعْلُهُ، وَإِقْرَارُهُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، إِلَّا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ.

وَدَلِيلُ سُنَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَامَ الْجَمَاعَةَ فِي أَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَتَخَلَّفَ فِي الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١)، وَهَذِهِ الْخَشْيَةُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ انْتَفَتْ؛ فَتَبَقِيَ الْمَشْرُوعِيَّةُ، وَلِهَذَا أَعَادَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي عَهْدِهِ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

الفائدة السادسة: أن قيام المأموم عن يسار الإمام ليس حراماً؛ لأنه لو كان حراماً للزم ابن عباس أن يستأنف الصلاة.

إذن، الراجح أعني ألا تبطل الصلاة لو قام المأموم عن يسار الإمام في جميع صلاته.

فإن قال قائل: أليس النبي عليه الصلاة والسلام أدار ابن عباس إلى اليمين، وهذا نوع من الإنكار؟

قلنا: إن الحركة في الصلاة تكون مستحبة، وتكون واجبة، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، فلو أن الرسول ﷺ قال له -مثلاً- حينما انتهى من صلاته: «لا تعد»؛ قلنا: نعم، هذا يدل على عدم جواز الصلاة عن يسار الإمام، كما قال لأبي بكر: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١)، لكن لما لم يقل له: «لا تعد»؛ علمنا أنه لم يحصل فيه إلا مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

الخلاصة: وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام لا يبطل الصلاة.

الفائدة السابعة: جواز الحركة لإقامة الصف، وأنها من الأمور المشروعة.

وجهه: أنه حصل في هذه القصة حركتان، حركة من النبي ﷺ، وحركة من ابن عباس، كل هذا من أجل إقامة الصف؛ وعلى هذا فإذا تقلص الصف وصار بينك وبين جارك فرجة، فإن من السنة أن تجرّه إليك من أجل رص الصف.

الفائدة الثامنة: تفضيل يمين الإمام على يساره.

وجه ذلك: أن النبي ﷺ حوّل ابن عباس إلى اليمين بدلاً عن اليسار، ولكن إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٥٠).

تعارض القُرب - يعني من الإمام - واليمين؛ نُقدّم القُرب، إلّا إذا كَانَ الاختلاف سيرا فنقدّم اليمين.

وعلى هذا، فإذا كَانَ عَلَى يسار الإمام خمسة وعلى يمينه عشرة؛ فيقف المأموم الذي سيجيء بعد ذَلِكَ عَلَى اليسار؛ لأنّه أقرب إِلَى الإمام، وأمّا إذا كَانَ خمسة وستّة؛ فربّما نقول بالوقوف عن يمينه، وكذلك لو كانوا خمسة وخمسة؛ فنقول فعن اليمين.

الحاصل أنّ اليمين لیس أفضل مطلقاً، بل إذا تقارب أو تساوى مع اليسار؛ فهو أفضل، وأمّا إذا كَانَ الفرق واسعاً وشاسعاً فإن القرب أفضل، لِثَلَاثَةِ أدلّة:

الدليل الأول: أنه لما كَانَ المَشْرُوع في الثلاثة أن يَكُونُوا في الاثنین مع الإمام في أوّل الأمر؛ كَانَ الثلاثة يصفُ إمامهم بينهم، فلما كَانَ هذا هو المَشْرُوع؛ صار أحدهما عن اليمين، والثاني عن اليسار، ولو كَانَ اليمين أفضل مطلقاً؛ لكانوا كلهم عن يمينه، فدلّ ذَلِكَ عَلَى أنه لا بُدَّ من الموازنة والمقاربة ويَكُون اليمين واليسار متقاربين أو متساويين.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود أنّ النبی ﷺ قال فيما أرشد إليه في المصافّة: «وَسَطُوا الإمام»^(١)، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ لکن يشهد له ما ذكرناه من أنّه في أوّل الأمر كَانَ المَشْرُوع أن يَكُون الثلاثة صفّاً واحداً والإمام بينهم.

الدليل ثالث: أنّ النبی ﷺ اعتبر الدُثُو من الإمام في صلاة الجمعة مزية يحصل بها الفضل وزيادة الأجر؛ فدلّ ذَلِكَ عَلَى اعتبار الدنو.



(١) أخرجه أبو داود، الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).



بَابُ الْإِمَامَةِ



وغيره يُعَبَّرُ بـ (باب صلاة الجماعة)، لكن المؤلف ذكر صلاة الجماعة فيما سبق، وأفرد للإمامة باباً مستقلاً؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَهْمَةٌ، وَتَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دُعَاءِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، فَإِنَّ الْمُصَلِّينَ مُتَّقُونَ وَإِمَامُهُمْ هُوَ إِمَامٌ، فَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ عُمُومًا، وَأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ خُصُوصًا؛ حَتَّى لَا يَزِلَّ وَيَخْطِئَ، أَمَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسَ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامَةِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَلَكِنْ ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَالْإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؛ وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَرَاعِيَ السُّنَّةَ مَا اسْتَطَاعَ، بِحَيْثُ لَا يَقْصُرُ عَنْهَا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ كَمَا شَاءَ مَا لَمْ يُخِلَّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَطِيلَ أَوْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُخِلَّ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ الْإِمَامُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ عَنِ السُّنَّةِ أَوْ يَزِيدَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالْأَمِينُ يَجِبُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا اتِّمَامًا فِيهِ وَفَقَ الشَّرْعَ، وَعَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ.

مِثَالُ آخَرٍ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ فَهُوَ أَمِينٌ عَلَى هَذَا الْمَالِ، وَالْمَالُ الْخَاصُّ بِالْإِنْسَانِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَفِي حُدُودِ الْمُبَاحِ وَلَوْ عُدِلَ عَنِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، لَكِنْ فِي التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ الْأَحْسَنُ.

والإمام كذلك أمينٌ على صلاة الناس، فإذا كان يُصلي مُنفردًا وأراد القراءة بطوال المفصل كل يوم في صلاة المغرب؛ فله هذا، ولم يخالف السنة؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١)، أمَّا لو كان إمامًا وأراد أن يطيل بالناس في كل يوم في قراءة صلاة المغرب؛ فإن هذا خطأ، لأنَّ غالب فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أنه في صلاة المغرب كان يقرأ قراءة قصيرة.

مثال آخر: أراد إنسان وهو مُنفردٌ أن يسبح الله في الركوع مئة مرة، وفي السجود كذلك؛ فلا ننهاه عن هذا، لأنَّ الرسول ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

إذن، الواجب على الإمام أن يُصلي بالناس على وفق السنة ما استطاع. فإن قال: أخشى إن أتيت بالسنة أن يلومني الناس، وأكون أطلت عليهم، ولا سيما في قراءة الفجر يوم الجمعة حيث يقرأ الإمام ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، فإن كثيرًا من المأمومين يتبرّم من ذلك، ويرى أنه أطلال بهم، وربما يتضجّر أمام الإمام.

فنقول: لا تُبالي بهذا ما دُمْتَ على السنة، فامضِ عليها، ولا تهتم بأحد، لكن لا بأس أن تُقنعهم وتخبرهم أنها السنة، وكلُّنا إنّما أتينا إلى هذا المسجد من أجل رضا الله عزَّ وجلَّ، واتباع رسوله؛ فإذا كان كذلك فلنطبّق السنة، وفي ظني أن عامة الناس إذا بيّن لهم الأمر؛ اقتنعوا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٥١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١)؟

الشرح

قوله: «أَمَّا يَخْشَى» أي: يخاف، لكنَّ الخشية أشدُّ من الخوف، «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ»، إمَّا مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُتَصَوَّرُ فِيهِ رَفْعُ الْمَأْمُومِ قَبْلَ إِمَامِهِ، «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، يَعْنِي يَحْوِلُهُ مِنْ رَأْسِ إِنْسَانٍ إِلَى رَأْسِ حِمَارٍ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، بَحِثْ يَكُونُ الْجِسْمُ جِسْمَ آدَمِيٍّ، وَالرَّأْسُ رَأْسَ حِمَارٍ، فَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحَوِّلُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ تَحْوِيلًا مَعْنَوِيًّا بِحَيْثُ يَكُونُ بَلِيدًا؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْبَلَادَةِ، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥]، وَمَثَلُهُم بِالْحِمَارِ لِأَنَّهُ أَبْلَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ؛ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ خَفِيفَةً لَا تَتَبَيَّنُ، اللَّهُمَّ إِلَّا بَعْدَ مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى هُوَ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْعُقُوبَةَ تَكُونُ ظَاهِرَةً، وَهَذَا أَنْكَى وَأَشَدُّ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَمْ مِنْ أَنَاسٍ كَانُوا يَسَابِقُونَ الْإِمَامَ وَلَمْ تَتَحَوَّلْ رُؤُوسُهُمْ إِلَى رُؤُوسِ حَمِيرٍ.

فَيُقَالُ: عَلَيْنَا التَّصَدِيقُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُؤَكِّدْ أَنَّهُ يَكُونُ الرَّأْسُ حِمَارًا، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مَخَوْفًا مُتَوَقَّعًا، وَكَمْ مِنْ مُتَوَقَّعٍ لَا يَقَعُ؛ أَلَيْسَ الشَّيْطَانُ قَدْ أَيْسَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برُكُوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ عُبِدَ غَيْرُ اللَّهِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ فَالشَّيْءُ الْمَتَوَقَّعُ غَيْرُ الشَّيْءِ الْوَاقِعِ.

مثال: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فهل يأسهم صار حقيقة؟ لا، بل هو في ذلك اليوم حقيقة، لكن جاء دين الشرك بعد ذلك.

فنقول في الردِّ عَلَى مَنْ صَرَفَ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى يَخَالِفُ: إِنَّ الرَّسُولَ خَوْفَ مَنْ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يُؤَكِّدْ وَقُوعَهُ، بَلْ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى»، وَقَالَ: «أَوْ يَجْعَلُ صُورَتَهُ» وَ(أَوْ) هُنَا لِلشَّكِّ.

«يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» وَهَذَا أَفْطَعُ وَأَقْبَحُ أَنْ يَتَحَوَّلَ جِسْمُ الْآدَمِيِّ إِلَى صُورَةِ حِمَارٍ فَيَكُونُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حِمَارًا يَمْشِي بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ تَبْقَى عَلَامَاتُ الْبَشَرِيَّةِ فِيهِ مَعَ كَوْنِ صُورَتِهِ صُورَةَ حِمَارٍ، أَيْ يَتَكَلَّمُ كَلَامَ آدَمِيِّ، وَيَأْكُلُ أَكْلَ آدَمِيِّ، وَيَأْتِي إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِسْتِقْبَاحِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَالْمَأْمُومُ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ يَتَعَجَّلَ فِي صَلَاتِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ارْتَبَطَتْ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ هَذَا الْارْتِبَاطُ ارْتِبَاطٌ كَلِّيٌّ بِحَيْثُ لَوْ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، حَتَّى لَوْ فَسَدَتْ بِأَمْرٍ خَفِيِّ كَالْحَدَثِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَفْسُدُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ:

وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ مُخَدِّثًا جَاهِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدَثِ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؛ قَالُوا هُنَا تَصَحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَلَا تَصَحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ

المؤمن بصلاة الإمام في الأمور الظاهرة فقط، أما الخفية؛ فلا، ولهذا لو صلى الإمام مُخَدِّثًا وهو عالم بأنه محدث لكن المؤمن لم يعلم وتابعه المؤمن؛ فإن صَلَاتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ صَحِيحَةٌ، وما عَلَيْهِ من الإمام، لأنَّ الإمام لم يفعل شيئًا مُنْكَرًا يشاهده المؤمن حَتَّى نَقُولَ إِنَّ المؤمن مُتْلَاعِبٌ لَأَنَّهُ اقْتَدَى بِإِمَامٍ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ؛ وعلى هذا فإذا تَبَيَّنَ بعد انتهاء الصلاة أَنَّ الإمام صَلَّى مُخَدِّثًا؛ فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ سِوَاكَ أَمَّا مُتَعَمِّدًا أَمْ جَاهِلًا بِالنَّجَاسَةِ، أَمْ نَاسِيًا.

يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا: هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ هِيَ نِيَّةُ الْإِمَامِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي النِّيَّةِ؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَرْتَبُطَةٌ ارْتِبَاطًا ظَاهِرِيًّا وَبَاطِنِيًّا.

قُلْنَا: لَا يَصَحُّ أَنْ تَخْتَلِفَ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ عَنْ نِيَّةِ الْإِمَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَأْمُومٌ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، وَدَخَلَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ؛ فَنَبْنِي عَلَى الْخِلَافِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ قُلْنَا إِنَّهَا لَا تَصَحُّ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ الِارْتِبَاطَ ظَاهِرِيًّا فَقَطْ؛ قُلْنَا إِنَّهَا تَصَحُّ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، فَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ عَنْ نِيَّةِ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَبِالْعَكْسِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَعْدُونَ هَذَا فِي صَلَاةٍ اخْتَلَفَتْ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي عِدَّةِ الرُّكْعَاتِ، بَحِيثٌ تَكُونُ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَكْثَرَ، أَوْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ أَكْثَرَ؟

قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا فِيهِ خِلَافٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْاِخْتِلَافِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ، فَإِنَّ مِنَ الَّذِينَ أَجَازُوا اخْتِلَافَ النِّيَّةِ لَا يُجِيزُونَ الْاِقْتِدَاءَ فِيهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ

الأفعال، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قال: «لا بأس باختلاف الأفعال»^(١)، وهذا واضح فيما إذا كانت صلاة المأموم أكثر، كأن يُصلي حاضراً مقيم خلف مسافر، فمعلوم أن المسافر سوف يُصلي ركعتين ثم يسلم، والمأموم المقيم سوف يُصلي أربعاً، هنا اختلف العدد لكن المأموم حال كونه مأموماً لم يختلف عن الإمام، لأنه صلى ركعتين مع الإمام وهذا قد جاءت به السنة، فقد كان النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام يُصلي بأهل مكة عام الفتح، ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر»^(٢)، والحديث هذا صحيح، خلافاً لمن طعن فيه أو شك في صحته، فلا إشكال فيه أن الرسول ﷺ حين كان في مكة عام الفتح كان يُصلي بأهل مكة ويقول ذلك.

لكن العكس إذا كانت صلاة المأموم أقل، كأن يُصلي المغرب خلف من يُصلي العشاء؛ فهذا إن لم يختلف عن إمامه فلا إشكال في جوازه، فكيف لم يختلف عن إمامه مع أننا نقول إنه يُصلي المغرب خلف من يُصلي العشاء؟

نقول: هذا ممكن، إذا دخل معه في الثانية؛ لأنه إذا دخل معه في الثانية كم سيُصلي مع الإمام والإمام ثلاثة؟ هنا لم يختلف؛ فلا شك في جواز هذا.

مثال: لو أن إنساناً دخل مع إمام يُصلي العشاء في الركعة الثانية، والمأموم الداخل يريد أن يُصلي المغرب؛ قلنا هذا صحيح.

قد يقول قائل: كيف يكون صحيحاً ومحل التشهد سوف يختلف؛ لأن التشهد الأول للإمام سيكون في الركعة الأولى لهذا المأموم، وتشهد المأموم الأول سيكون في حال قيام الإمام إلى الركعة الرابعة؟

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ١٠٦).

(٢) أخرجه مالك: النداء للصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام، رقم (٥٠٤).

قلنا: هذا لا يضر؛ لأنَّ سُقُوطَ التَّشَهُّدِ عَنِ الْمَسْبُوقِ أَوْ الْإِتْيَانِ بِتَشَهُّدٍ زَائِدٍ فِي الْمَسْبُوقِ أَمْرٌ مَأْلُوفٌ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ؛ سَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ لِلتَّشَهُّدِ فِي رَكْعَتِهِ الْأُولَى، وَسَيَجْعَلُ التَّشَهُّدَ فِي رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ سَوْفَ يَقُومُ لِرَابِعَةٍ؛ إِذَنْ، لَا يَضُرُّ هَذَا سُقُوطَ التَّشَهُّدِ فِي مُحَلِّهِ عَنِ الْمَسْبُوقِ أَوْ الْإِتْيَانِ بِتَشَهُّدٍ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ فِي الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّ مَتَابِعَةَ الْإِمَامِ أَهَمُّ. إِذَنْ، صَارَ عِنْدَنَا صَوْرَتَانِ:

الصورة الأولى: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَكْثَرَ؛ قُلْنَا لَا شَكَّ فِي الْجَوَازِ.

الصورة الثانية: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَقَلَّ وَيَلْزَمُ مِنْهَا أَنْ يَخْتَلِفَ عَلَى إِمَامِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا آتِئًا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ أَوْلَى: أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْفِرَادَ، وَيَتَشَهُّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَنْ يُجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَقِيَّةَ الْعِشَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ لَإِنْفِرَادِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ نَظِيرٌ؟

قلنا: نعم، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ إِنْفِرَادَ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ يُجُوزُ وَلَوْ بِلَا عَذْرِ فَلَا أَمْرَ وَاضِحَ بِلَا إِشْكَالٍ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ إِلَّا لِعَذْرِ فَإِنَّا نَقُولُ هَذَا عَذْرًا، وَقَدْ جَرَى نَظِيرُهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً؛ سَوْفَ تَنْفَرِدُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى عَنِ الْإِمَامِ وَتُسَلِّمُ، وَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَثَانِيًا أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا لَوْ أَنَّ الْمَأْمُومَ أَصَابَهُ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ إِمَامِهِ كَأَنْ يَحْبِسَهُ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ هَاجَتْ بِهِ كَبِدُهُ لِيَتَقَيَّأَ؛ فَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَفَارِقَ الْإِمَامَ، وَهَذَا عَذْرٌ حَسْبِي.

كَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَمَّتْ صَلَاتُهُ نَقُولُ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ الْإِمَامَ، وَهَذَا الْعَذْرُ شَرْعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَارَنَاهُ أَخِيرًا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيثُ يقول بجواز أن يُصَلِّيَ المأموم خلف إمام يخالفه في النية والأفعال، ولكن يلزمه أن يتابع الإمام في الأفعال، لأنَّ الأفعال لا يُمكن فيها أن يَخْتَلِفَ المأموم على إمامه.

مسألة: قول إمام المسافرين للذين خلفه من المقيمين «أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، متى يَكُون؛ لأنَّ النَّاسَ لا يعرفون إلا لو قال؟

الجواب: يقول ذلك بعد السلام، ولا يُسلمون معه لأنَّهُ لو قاله قبل أن يَشْرَعَ في الصَّلَاة سيأتي أقوام لا يفهمون، ولا يقول بعد التسليمة الأولى؛ لأنَّ الصَّلَاة لا تَنْتَهِي إِلَّا بالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

مسألة: هل الذي يَأْتِي وَالصَّفَّ عَنِ الْيَسَارِ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْيَمِينِ وَجُوبًا لِأَن تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ؟

الجواب: لا، الوجوب صعب، لكن نقول هنا يترجح اليمين، من جهتين: من جهة أنه أقرب، ومن جهة أنه يمين.

مسألة: حديث النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، ففي السلام بعض النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى، وَيَسْتَنْدُونَ عَلَى حَدِيثٍ وَيَعْتَبِرُونَ كُلَّ تَسْلِيمَةٍ بِذَاتِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ الْإِمَامِ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَهَلْ يَكُونُ مُخَالَفًا، لَوْ جُوبَ الْاِقْتِدَاءُ؟

الجواب: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ أَنَّ حَكْمَهَا كَالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، فَإِذَا قُلْنَا أَنَّ حَكْمَهَا كَالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى؛ صَارَ لَا يَسَلِّمُ حَتَّى يَسَلِّمَ الثَّانِيَةَ، وَنَظَرًا لِهَذَا الْخِلَافِ، قَالَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهَا كَالأُولَى فِي الْوُجُوبِ: الْأُولَى أَلَّا يَسَلِّمَ حَتَّى يَسَلِّمَ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، وَلَيْسَ وَاجِبًا.

لو فرض أن الذي تابع الإمام في تشهد وهو في غير محله أنه لم يقرأ التشهد ولكنه جلس اتباعاً للإمام، وهو يلزمه تشهدان في صلاته لكن أحدهما مع الإمام، والثاني سقط لمتابعة الإمام، فالمسبوق لا بد أن يجلس للتشهد إذا كان مسبوقاً بركعة، وفي الرباعية لا بد أن يجلس التشهد في غير محله، لأن الإمام إذا قام إلى الرابعة فهي لهذا الثالثة، وكان فيها لا بد أن يتشهد قبلها، لكنه يسقط من أجل متابعة الإمام.

مسألة: حكم من صلى العشاء مع إمام، فلما سلم في الرابعة أخبرهم أنه أحدث داخل الصلاة وخشي أن يقدم أحداً لأنهم عوام ويغلب فيهم الجهل بمسائل الصلاة، فقال أذهب لاتوضأ وأرجع أصلي مرة ثانية، فبعضهم جلس ينتظر الصلاة الثانية مع الإمام، وبعضهم ذهب يستدل برواية عمر رضي الله عنه^(١)، فما هو الراجح؟

الجواب: الراجح أن هذا الإمام ينبغي أن يفصل عن الإمامة؛ لأنه جاهل جهلاً مركباً، فإن عثمان رضي الله عنه صلى بهم جماعة ذات مرة وهو جنب؛ فأعاد ولم يعيدوا، لكن كأن هذا - والله أعلم - يريد أن يقتدي بالرسول ﷺ حينما أقيمت الصلاة فتقدم في الصف وهم أن يكبر ثم ذكر أن عليه غسلاً، فقال: «مكانكم» أو كلمة نحوها، ثم ذهب واغتسل وخرج عليه الصلاة والسلام ورأسه يقطر وصلى بالناس^(٢)، لكن هذه القصة يتبين منها أنه - صلوات الله وسلامه عليه - لم يصل بالناس حتى انتهى.

إذن، فالإمام إذا أحدث أثناء الصلاة فالراجح أنه لا إعادة على المأمومين؛

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يقيم، رقم

(٢٧١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٥).

لأنَّ ارتباط صَلَاةِ الْمُأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَعَلَى هَذَا فُلُو أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ لِلْمَأْمُومِينَ أَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لِيَتَمَّ بِهِمْ؛ لئَلَّا يَقَعَ النَّاسُ فِي إِشْكَالٍ.



٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

٨٤- وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

الشرح

«إِنَّمَا» أداة حَصْرٍ، وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ دُونَمَا سِوَاهُ، فَإِذَا قُلْتُ: «إِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ»؛ فَاَلْمَعْنَى: «لَا قَائِمَ إِلَّا زَيْدٌ»، وَإِذَا قُلْتُ: «إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَاَلْمَعْنَى:

- (١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

«لا زيد إلا قائم» أي ليس له حال سوى القيام.

وقوله: «إنما جعل الجاعل هو الله عز وجل، ويحتمل أن الجاعل هو الرسول عليه الصلاة والسلام والجعل هنا جعل شرعي؛ لأن الجعل نوعان:

الجعل الكوني: وهو ما خلقه الله عز وجل، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠-١١]، وقوله أيضًا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

الجعل الشرعي: وهو ما شرعه الله عز وجل، كما في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وهذا شرعي حتمًا ولا يجوز أن نجعله كونيًا؛ لأن البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام قد جعلها الله تعالى قدرًا ولم يشرعها، ولكن شرعها المشركون لأنفسهم.

ومن أمثلة الشرعي والكوني معًا، قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَّى الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]؛ لأنه من عرف الناس أن من في مكة فإنه آمن، حتى إن الرجل ليرى قاتل أبيه في مكة ولا يقتله، لكنها هي للشرعي أقرب؛ لأنها قد تتخلف كونًا.

وقد يقال عن هذه الآية إن فسّرنا القيام بقيام الدنيا فهي كونية، أو بقيام الشرع لما يؤدي فيها من المناسك فهي شرعية.

إذن، قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» جعل شرعي، والمعنى: أن الإمام جعل ليقتدى به، وفرّع على هذا قوله: «فلا تختلفوا عليه»، ولم يقل: «فلا تختلفوا معه»، والاختلاف عليه بمعنى المخالفة الظاهرة؛ فهي التي يحصل بها الاختلاف عليه، وأمّا المخالفة الباطنة، كالمخالفة في النية، فليس فيها اختلاف

عليها، ففسر الاختلاف، ثم قال: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» هذا تفسير للإتمام، وفي بعض ألفاظ الحديث: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»^(١).

والتكبير هنا للإحرام، يعني إذا قال: «الله أكبر» وتم؛ قولوا: «الله أكبر»، «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، أي إذا وصل إلى الركوع فاركعوا. وفي لفظ آخر: «لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»^(٢).

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، هنا غاير بين الإمام والمأموم، فالإمام يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في حال نهوضه من الركوع، والمأموم يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» في حال نهوضه من الركوع، «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، إذا وصل إلى السجود فاسجدوا؛ لأنه لا يتحقق أنه سجد حتى يصل إلى السجود، «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، أي: كلُّكم.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية تعيين الإمام، في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ». الفائدة الثانية: وجوب الائتمام به؛ لقوله: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، ولو أن الإنسان خالف ولم يأت؛ لخالف المقصود الشرعي من وضع الإمام. الفائدة الثالثة: النهي عن الاختلاف على الإمام؛ لقوله: «فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ». والاختلاف عليه ظاهرًا متفقًا على النهي عنه، بحيث لا نركع إذا ركع، ولا نسجد إذا سجد، أو نسجد قبله، أو نركع قبله، فكل هذا اختلاف عليه؛ لأن كونه يؤتم به يلزم أن يكون المؤتم بعد الإمام.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣).

(٢) التخريج السابق.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَشْمَلُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَلَيْهِ فِي النِّيَّةِ أَوْ لَا؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ يَشْمَلُ الْاِخْتِلَافُ عَلَيْهِ فِي النِّيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَصَحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

وَلَا مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مُتِمًّا خَلْفَ مَنْ يَقْصُرُ؛ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ اِخْتِلَافٌ مُسَافِرٌ خَلْفَ مَنْ يَتِمُّ؛ فَلَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَتِمُّ.

مِثَالُ: مَنْ يَقْضِي بِمَنْ يُوْدِي، فَإِنْ سَانَ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَمْسَ، أَيْ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ ظَهْرٍ أَمْسَ، أَوْ لَا ظَهْرَ الْيَوْمِ؛ فَظَهَرَ أَمْسٍ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ هُنَا فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ لَا فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الظُّهْرُ، لَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي وَصْفِهَا أَنَّهُ قِضَاءٌ أَوْ آدَاءٌ.

مِثَالُ: مُفْتَرِضٌ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، اِخْتِلَافٌ، أَوْ مُتَنَفِّلٌ خَلْفَ مُفْتَرِضٍ، اِخْتِلَافٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَصَحُّ.

إِذْنًا، نَقُولُ: الَّذِي يَتَعَيَّنُ فِي الْاِخْتِلَافِ الْمَنْهِي عَنْهُ هُوَ الْاِخْتِلَافُ الظَّاهِرُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُبَادَرَةُ بِالْمُتَابَعَةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرْتُّبِ الْجِزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْجِزَاءَ يَعْقِبُ الشَّرْطَ، «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ أَيْضًا.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، -وَهُوَ دُخُولُ وَقْتِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ-؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَ الْمَأْمُومِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهِ إِلَّا إِذَا كَبَّرَ إِمَامُهُ، وَلِهَذَا انْتَظِرْ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا تَتَعَجَّلْ حَتَّى يَنْقَطَعَ صَوْتُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ.

الفائدة السادسة: أنه إذا ركع الإمام فإننا نبادر بالركوع، «وإذا ركع فأركعوا». الفائدة السابعة: أننا إذا ركعنا قبل ركوعه فالصحيح أن الركعة لا تصح، وأنه إذا فعل ذلك عمداً عالماً؛ بطلت صلاته.

الفائدة الثامنة: أن المأموم لا يسمع -أي لا يقول سمع الله لمن حمده- وهذا هو الحق؛ لأن النبي ﷺ قال في مقام التعليم: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، وأما من قال إنه يسمع، وأنه (بعد أن يسمع يقول: ربنا ولك الحمد)، فقوله ضعيف جداً، إذ كيف للرَسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَفْصَلَ ذِكْرَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ، ثُمَّ نَحْنُ نَقُولُ يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ؟! هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

بل لو قال قائل: لو أن المأموم قال: «سمع الله لمن حمده» لبطلت صلاته؛ لم يكن قوله بعيداً من الصواب؛ لأنه خلاف أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

الفائدة التاسعة: لا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ فِيمَا يَنْطِقُ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِمْرَارُ عَلَى الْقَلْبِ لَوْ رَفَعَ الْإِنْسَانُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ فِي قَلْبِهِ: «سمع الله لمن حمده» إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَ«ربنا ولك الحمد» إِنْ كَانَ مَأْمُومًا، لَكِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَيَكْفِي أَنْ يَنْطِقَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَالَ: «سمع الله لمن حمده» مُبَيَّنًا لِحُرُوفِهَا وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ هُوَ فَلَا يَضُرُّ، وَمَنْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ.

وَالْقَوْلُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالْقَلْبِ هُنَا إِلَّا مَنْ عَجَزَ عَنْهُ.

«وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» نَقُولُ فِيهَا مِثْلًا قُلْنَا فِي الرُّكُوعِ، أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى السُّجُودِ، وَلِهَذَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١)، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَبَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِينَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْإِمَامِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) وَيَسْجُدَ، وَرُبَّمَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ؛ وَهَذَا غَلَطٌ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: الْمَعْتَبَرُ الْوُصُولُ إِلَى السُّجُودِ وَلَيْسَ انْقِطَاعُ الصَّوْتِ، وَإِذَا كُنْتَ بَعِيدًا لَا تَرَى الْإِمَامَ؛ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ إِذَا تَعَذَّرَ السَّمَاءُ فَعَلَيْكَ بِالتَّيَّمُّمِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ أَنْ تَشَاهِدَ الْإِمَامَ وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ لَا؛ فَاعْتَبِرِ الْقَوْلَ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ مِنْ حِينَ يَهْوِي يَكْبُرُ وَيَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَحِينَئِذٍ انْتَظِرْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ الْإِمَامَ وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ.

مِثَالُ: لَوْ وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ فَنَسَجَدَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُنَا هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ بِتَأْخِيرِ التَّكْبِيرِ، وَمَنْ «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، إِذَا صَلَّى جَالِسًا فِي الْفَرِيضَةِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَلَّا نَخْتَلِفَ عَلَى الْإِمَامِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَإِنَّا نُصَلِّي جُلُوسًا وَلَوْ كُنَّا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ؛ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْقِيَامُ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَبِالْخَوْفِ، وَبِالْمَتَابَعَةِ.

فَبِالْعَجْزِ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

وَبِالْخَوْفِ كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَعَدُوهِ حَائِطٌ قَصِيرٌ لَوْ قَامَ لَرَأَاهُ الْعَدُوُّ، فَيُصَلِّي هُنَا جَالِسًا بِالْمَتَابَعَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ، رَقْمُ (٤٧٤).

الفائدة الحادية عشرة: أنَّ ظاهر الحديث أنَّ الإمام إذا صلى جالساً صلى المأموم جالساً ولو كان الإمام غير إمام الحي؛ لعموم قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلُّوا جُلُوسًا»، وأمَّا اشتراط بعض العلماء بأنه لا بدَّ أن يكون إمام الحي، وأنه لو صلى إنسان إماماً على وجه عارض ولكنه صلى جالساً؛ فإننا نُصلي قِياماً؛ فيقال لهؤلاء أين الدليل على تقييد ذلك بإمام الحي الذي هو الإمام الراتب، ولا دليل، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطلق فقال: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

مثال: اشترط بعض العلماء أن تُرجى زوال علة الإمام، فإن كان لا تُرجى زوال علته كما لو كان زملاً أي لا يستطيع المشي أو القيام؛ فإنه لا يُصلي وراءه، لا يصلون وراءه جلوساً.

ونقول: والدليل على أنَّ حديث «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» عامٌّ سواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان عاجزاً عن القيام دائماً أو طارئاً؛ أنه حديث عامٌّ.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هذه الجملة من الحديث منسوخة، وأنَّك إذا اقتديت بإمام يُصلي جالساً، وأنت قادرٌ على القيام فصل قائماً، والنسخ معناه إزالة الحكم الأول، فيقولون هذا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام كان أولاً ثم بعد ذلك نسخ.

فيُشترط في النَّاسخ ألا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وأن يكون متأخراً عن المنسوخ.

إذا قال قائل: نعم، هو متأخر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في مرض موته صلى بالناس جالساً وهم قيام، وهذه من أواخر الصَّلوات التي صلاها بالناس، وهذا الحديث سابق، والسابق يُنسخ باللاحق.

نقول: نوافقكم على أن شرط التأخر حاصِل، لكن الشرط الآخر وهو ألا يمكن الجمع؛ لأنَّه إذا أمكن الجمع بين الدليلين وجب الجمع؛ لأنَّنا لو قلنا بالنسخ فمعناه أننا أبطلنا أحد الدليلين، وإبطال أحد الدليلين ليس بالأمر الهين، فهاتوا دليل دعواكم أنه لا يمكن الجمع، بل الجمع ممكن لأنَّ كلام الرسول ﷺ قال: «إذا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» فيما إذا ابتداء الصلاة جالسًا، وصلاة الرسول ﷺ بأصحابه في حال مرضه كان جالسًا وهم قيام؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ابتداء بهم الصلاة قائمًا؛ فلزمهم إتمامها قائمين، وحيثُ يمكن الجمع.

مثال: إنسانٌ شرع في النَّاسِ يُصَلِّي قائمًا، ثم حدثت له علةٌ في ظهره، وصار لا يمكن أن يقوم؛ فنقول هو يُصَلِّي جالسًا للعلة لكن من وراءه يصلون قيامًا؛ لأنَّه ابتداء بهم الصلاة قائمًا.

الخلاصة:

إذا صَلَّى الإمام قائمًا صلينا قيامًا، ويُستثنى من هذا مَنْ كَانَ عاجزًا، وأمَّا مَنْ كَانَ قادرًا وصَلَّى قائمًا نُصَلِّي قيامًا، ولا يُستثنى من هذا شيء.

وإذا صَلَّى قَاعِدًا نُصَلِّي قَعُودًا مع القدرة عَلَى الْقِيَامِ، واشترط بعض العلماء أن يكون إمام الحي، وأن يكون مرجو زوال العلة، فإن لم يكن إمام الحي؛ صلينا قيامًا، وإن صَلَّى قَاعِدًا وإن كَانَ لا يُرجى زوال عِلته؛ صلينا -أيضًا- قيامًا وإن كَانَ جالسًا.

وتعليل بعضهم أنه لا يُرجى زوال عِلته أنه يستلزم أن يكون المأموم يُصَلِّي قَاعِدًا في جميع الصَّلوات، ونقول إنَّ هذا اللازم عَلَى العَيْنِ وَالرَّأْسِ؛ لأنَّه قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يعلم أنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ تَحْدُثُ لَهُ عِلَّةٌ، ومنهم مَنْ تَدُومُ مَعَهُ الْعِلَّةُ

ولم يستثن، فنلتزم بذلك، وإذا التزمنا ما بنينا التزامنا على قول فلان وفلان الذي قد يخطئ وقد يغيب عنه بعض المسائل، وإنما بنينا التزامنا هذا على قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي الرُّكُوع والسُّجُود لو صَلَّى الإمام بالإيحاء؛ فهل نومي؟

نقول: الحديث ليس فيه إِلَّا الْقِيَامُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّا نُصَلِّي قَعُودًا، ثُمَّ التَّعْلِيل -أيضاً- يؤيد أن هذا خاص بالْقِيَام لا بغيره مِنَ الْأَرْكَان، والتَّعْلِيل هو أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّلَ بِأَنَّ وَقُوفَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَاعِدٌ يُشَبِّهُ وَقُوفَ الْفُرسِ وَالْعَجَمِ عَلَى مَلُوكِهَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَنَفِّيةٌ فِيمَا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالْإِيحَاءِ وَرَكَعْنَا نَحْنُ أَوْ سَجَدْنَا؛ وَعَلَى هَذَا فنقول الْأَصْلُ وَجُوبُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا الْأَصْلُ لَا نْفَارِقُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

يبقى النظر في جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِمَامًا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِمَا:

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَمَا عَدَاهُ فَالْإِمَامُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ عَلَى السُّجُودِ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى السُّجُودِ وَالْإِمَامُ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ الْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِيحَاءَ الْإِمَامِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ كَمَا لَا.

مِثَالُ: لو أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَقَدْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ لَكِنَّهُ لَا يَرَى نَقْضَ الْوُضُوءِ بِهِ، وَصَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ يَرَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا أَكَلَهُ إِنْسَانٌ؛ فَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى فُسَادَ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ بِاعْتِقَادِهِ، فَهَذَا الْإِمَامُ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ إِذَا أَوْمَأَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَكَامِلَةٌ؛ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ، كَذَلِكَ مَنْ لَا يَرَى

نَقَضَ الوُضوءَ بلحم الإبل فصَلاته كَامِلَةٌ باعتبار معتقده وما يراه؛ وعلى هذا فنقول
 إِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ اقتداء المَأْمُومِ القادر عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ بالإِمَامِ العاجزِ عنه.
 ولا يتابعه الإِمَامُ بالإِيَاءِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ عَلَى القادرِ
 عَلَيْهِمَا، ولم تأتِ السُّنَّةُ بِسُقُوطِهَا عَنِ القادرِ بالمتابعة، وَإِنَّمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِسُقُوطِ
 القادرِ عَلَى الْقِيَامِ بالمتابعة فقط.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْأُئِمَّةِ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي، وَيَرْكَعُ فَلَا يَقُولُ:
 «اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى يُتِمَّ السُّجُودَ تَمَامًا فَمَثَلُ هَذَا هَلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً؟

الْجَوَابُ: هَذَا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لَأَنَّ الْمَذْهَبَ يَقُولُ لَا بُدَّ
 أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لَأَنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ الْهَوِيُّ، فَإِنْ شَرَعَ قَبْلَهُ أَوْ أُمَّتَهُ
 بَعْدَهُ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَكَيْفَ بِالَّذِي لَا يُكَبِّرُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ
 إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، أَمَّا مَنْ شَرَعَ وَأَكْمَلَ فَهَذَا
 أَهْوَنُ، أَمَّا إِنْسَانٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ لَا شَيْءَ
 فِيهِ، وَصَارَ التَّكْبِيرُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ؛ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
 أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

مَسْأَلَةٌ: مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَكَوْنِهِ لَا يَسْتَطِيعُ الذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَمَا الضَّابِطُ؟

الْجَوَابُ: الضَّابِطُ هُوَ الْمَشَقَّةُ، فَإِذَا كَانَ يَشِقُّ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ
 تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا سَقَطَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ؟

فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا؛ لِقَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمُ (١٧١٨).

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»^(١).

الفائدة الثانية عشرة: جواز الصلاة جالساً للعدو؛ لقول النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(٢)، وهذا في الفرض، أمّا في النفل فتجوز الصلاة قاعداً، لكنها على نصف أجر القائم؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٣).

الفائدة الثالثة عشرة: العمل بالأصل ما لم يوجد مُغَيِّرٌ؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كَانَ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا»؛ لَأَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى الْأَصْلِ أَنْ يَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِلَّا فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَتَّسَبَّوْا بِالرَّسُولِ ﷺ؟

فنقول: إنهم لم يتأسسوا به لأنهم رأوا أنَّ ظاهر حاله تقتضي الصلاة جالساً وهم ليسوا في هذه الحال.

الفائدة الرابعة عشرة: جواز الإشارة بما يُفهم حال الصلاة؛ وتؤخذ من: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا».

الفائدة الخامسة عشرة: الإشارة لا تقوم مقام الكلام في مثل هذا.

وجهه: لو قامت مقام الكلام؛ لبطلت الصلاة، وهنا لم تبطل الصلاة، على أنَّ الإشارة تقوم مقام العبارة في بعض المواضع، لكنّها هنا ليست كاللّكلام، فالإشارة المفهومة في الصلاة لا تبطلها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمُساوِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٢).

الفائدة السادسة: عشرة: يجب على الإمام إذا صنع ما لا تتحمّله العقول، أو ما لا تُدرى علته أن يُبين ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ لما أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا؛ أخبرهم السبب.

لو أنّ الإمام صلى الجماعة ثم سجد للسّهو دون مخالفة معلومة للمؤمنين، مثل إذا ترك التسبيح في السجود صار سجود السّهو واجباً؛ فسجد هو وسجد الناس معه، سيَقُولُ الناس لماذا سجد، وستبقى استيفهات في أنفسهم؛ فيجب عليه في هذه الحال أن يُبين لهم السبب.

سها سهُوا يَكُونُ السُّجُودُ فيه بعد السَّلام، فلما سلّم سجد، وكان في قوم لا يعرفون السُّجُود بعد السَّلام؛ فهنا يجب أن يُبين لهم أولاً ذرّاً عن نفسه؛ لئلا يَكُونُ حاله موضعاً للكلام فيه، وليّان حكم الشرع؛ لأنّ بيان الحكم الشرعي عند وجود الفعل أوقع في النفس مما لو كان بدون أن يقترن به الفعل.

وهذه الفوائد ليست مجرد علم، بل هي تربية لطالب العلم أنه إذا حصل مثل هذه الأمور؛ فيقتدي بالرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، لأنّه لما قال: «اجلسوا» وكان هذا أمراً خلاف ما يتوقعونه بين لهم السبب.

الفائدة السابعة عشرة: ما سبق في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، وهذه موجودة في الحديث الأوّل، «وإذا رفعَ فارفعوا»^(١)، هذه لم تكن في الحديث الأوّل، لكنها وإن لم تكن فيه لفظاً فهي فيه معنًى بالقياس؛ لأنّه إذا كنا مأمورين أن نركع إذا رَكَعَ، فنحن كذلك مأمورون أن نرفع إذا رَفَعَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ،
«وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، أَيْضًا كَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.
وسبق بيان الفوائد التي تتعلق بهذه الجملة.



٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ
-وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ
أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرُهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»، قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنَ الرَّاوي (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
الْخَطَمِيِّ) وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ مُعَلَّلًا قَوْلُهُ بِأَنَّ الصَّحَابِي لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُزَكَّى، فَيَقَالُ إِنَّهُ
غَيْرُ كَذُوبٍ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِذَا قُلْتَ هَذَا وَرَدَ عَلَيْكَ أَيْضًا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْخَطَمِيِّ لَأَنَّهُ صَحَابِي؛ فَيَرَدُّ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّحَابِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَزْكِيَةٍ، فَيَقَالُ إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ»^(٢)،
وَهَذَا لَا يُعَدُّ عَيْبًا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ زَكَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إِنَّمَا لِبَيَانِ أَنَّ
الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَازِمًا بِذَلِكَ، مُتَأَكِّدًا إِيَّاهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»
صِفَةٌ لِلْبَرَاءِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، «غَيْرُ كَذُوبٍ» أَيُ لَيْسَ مَعْرُوفًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٥٨)،

ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر،

باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم

(٢٦٤٣).

بالكذب وكل الصحابة رضي الله عنهم عُدُول، لا يمكن أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، حتى وإن وقع من بعضهم المعصية؛ فهذا لا يستلزم أن يكذبوا على الرسول عليه الصلاة والسلام.

على أنه يجب عليكم أن تعتقدوا اعتقاد أهل السنة والجماعة أن ما وقع من المعاصي من بعض الصحابة رضي الله عنهم مغمور في جانب ما لهم من الحسنات العظيمة والصحة لرسول الله ﷺ، ونصر الإسلام، والجهاد في سبيل الله، فإذا قُدر أن وقع من بعضهم سرقة أو زنا، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه السيئة مغمورة في جانب الحسنات، على أننا لا نعلم أن أحدا منهم أصر على معصية، بل من فعل معصية جاء يعتذر ويطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يطهره ويقيم عليه الحد كما في الغامدية^(١)، وما عَزَّ بن مالك^(٢).

ثم إن بعضهم تقع منه المعاصي العظيمة، لكن له حسنة كبيرة مثل حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه، حيث نقل أخبار الرسول إلى قريش لما أراد أن يغزوهم، وأرسل ذلك مع امرأة، وقُبض على المرأة، وأُتي بالكتاب ونوقش حاطب في ذلك، واستؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقتل حاطباً؛ لأنه خان الله ورسوله، فالجاسوسية من أعظم الخيانات، فقال: «إنه من أهل بدر، وما يُدريك أن الله أطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٣)، وهو غفران مقدم سلفاً من أجل هذه الحسنة العظيمة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).